والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا به [illegible] فلما يذبح اي والنعل
او الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ابقاء عن ابي ح في الصحيح من مذهبه ان لحم
الفرس مكروه كراهة تحريمية [illegible] ولو شرط على الراعي ان ذبح ما خيف هلاكه
فلم يذبح فهلك ينبغي ان يبرأ اذ فيه نوع اشتراط الضمان فيما تحقق انه ومنه لا يضمن
وشرط الضمان على الامين باطل قال رحمه الله والدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط
لما مر ان الذبح من الحفظ فكأنه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلم يذبح
فقد قصر من حفظ ما شرط عليه فيضمن [illegible] قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها
حية صدق الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن
الراعي اذا اقر بسبب الضمان [illegible] شرط على الراعي ان يأتيه بسمة ما هلك لم يصح
الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة [illegible] في ضمان الحارس استأجر
رجلا ليحفظ خانا او حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عندهما لو ضاع [illegible] من خارج
الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى ولو ضاع من داخلها بان نقب
اللص فلا يضمن اي الحارس في الاظهر الاصح اذ الاموال محفوظة في يد ملاكها وحارس السوق
على هذا الخلاف واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله [illegible]
نوم اي ناظر الباطنة لا يضمن وان كان بعد نوم اي فقط اضاعة ضمن
في ضمان الحمال استأجر حمالا [illegible]
وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان

ولو ذبح [illegible] الراعي

فلا يذبح اي الحمار والبغل

ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه

قال الراعي ذبحتها ميتة

ولو اختلفا صدق [illegible]

جائز
[illegible] فقدر ضعيف كندي [illegible] غريب بويته [illegible]
[illegible] كندي حالبنا [illegible]